



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: وسام شاكر محيسن - قائممقام قضاء القاسم.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظفين الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.
القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى أقام دعواه أمام هذه المحكمة وطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨)، التي تنص على (أ- في حال غياب مجالس الأقضية لأي سبب كان تؤول صلاحياتهم إلى مجالس محافظاتهم. ب- في حال غياب مجالس المحافظات لأي سبب كان يقوم المحافظ بتكليف القائم مقام)، وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٤/٤/٢٠٢٤ وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لما يتطلبه النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعى رغم التبليغ وفق القانون، وحضرت وكالة المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، أطلعت المحكمة على طلبات المدعى وأسائده، أجابت وكالة المدعى عليه وطلبت إبطال عريضة الدعوى، عليه ولموافقة الطلب للقانون واستناداً لأحكام المادتين (٢/٥٦) و(٥٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قررت المحكمة ما يأتي: إبطال عريضة دعوى المدعى وسام شاكر محيسن وتحمله ثلث أتعاب المحاماة المقررة قانوناً لوكيلي المدعى عليه وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٨/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٥/٧/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا